

حق ذوي المجني عليه
في القصاص من الجاني

تقديم
الدكتور سعد حماد صالح القبائلي
رئيس قسم القانون الجنائي بكلية القانون / جامعة سبها



المقدمة

شاء الله سبحانه وتعالى أن يكون آدم منذ نشاته الأولي محل تكريم ، فما إن خلق الله آدم حتى أمر ملائكته بان يسجدوا له " **إذ قالَ ربُكَ للملائكةِ إني خالقٌ بشراً من طينٍ ، فإذا سويتهُ ونفختُ فيهِ من روحي فقعُوا لهُ ساجدين** " [١] ولاشك أن هذا التكريم وهذا التفضيل له سنده وأساسه في كون الإنسان هو المخلوق الذى هيأه الله بمطلق علمه وحكمته ليقوم بمهام الخلافة وإتمام العمارة على الأرض "**وإذ قالَ ربُكَ للملائكةِ إني جاعلٌ في الأرضِ خليفةً قَالُوا أتجعلُ فيها مَن يُفسدُ فيها ويسفكُ الدماءَ ونحنُ نُسبحُ بحمدكَ ونقدسُ لكَ قالَ إني أعلمُ ما لاَ تعلمون**"[٢]

ولقد كرم آدم بالهبوط إلى الأرض ، واستقر هو وزوجه عليها ، ومن بعده مرت أجيال طويلة على بني الإنسان ، ساد فيها الجهل والحمية ، وعمتها العصبية والعنصرية ، وتفاضل الناس بالدماء والأجناس ، وتمايزوا بالاحساب والأعراق ، فاصبح هناك العالى والداني ، والكريم والوضيع تبعاً لهذا التمايز الذى فاضل بين إنسان وآخر وفقاً لهذه المعايير .

وجاء الإسلام لينقذ الإنسان من ظلام الجاهلية إلى نور الإسلام الساطع " **آلر كتابُ أنزلناهُ إليكَ لتُخرجَ الناسَ منَ الظلماتِ إلى النورِ بإذنِ ربهم إلى صراطِ العزيزِ الحميدِ** " [٣] وليعلن في هذا الكتاب إلى العالم أجمع أن الإنسان الذى خلقه الله في أحسن تقويم مخلوق عزيز كريم ، وأن كرامته الأصلية تستمد من ذات إنسانيته ، بغض النظر عن لونه ووطنه وقومه وعشيرته وحسبه ونسبه ، فهي كرامة مقررة بقوله تعالي : " **ولَقَدْ كَرَّمنَا بَنِي آدمَ** " [٤]

ومن مظاهر التكريم التي أحاط بها الإسلام الإنسان حقه في الحياة ، فالإنسان نفخ من روح الله ، وهو سبحانه الذى أحياه ، ومن ثم يمتنع على أى أحد غير الله أن يسلب الإنسان هذه الحياة، وعلى ذلك فقتل النفس صنيع محرم في شرع الله منذ عرفت الأرض تشريع السماء ...

غير أن الشريعة الإسلامية الخاتمة أولت هذه الجريمة اهتماماً خاصاً ، فاكثرت من النهي عنها ، فبينت بوجه خاص حكمها الأخروى وأفاضت فيه ، وحكمها الدنيوي وفصلت فيه ..كل ذلك كان تحذيراً لكل من تسول له نفسه اقتراف هذه الجريمة البشعة.[٥]

ولشدة عظم هذه الحرمة فقد اعتبر الاسلام الاعتداء على نفس انسانية واحدة ليس



فقط اعتداء على مجتمعه الصغير ، بل هو اعتداء واقع على المجتمع الانساني كله ، وهذا ما أخبرنا به الله سبحانه في كتابه الكريم بقوله " **مَن قَتَلَ نفساً بغيرِ نفسٍ أو فسادٍ في الأرضِ فكأنما قَتَلَ الناسَ جميعاً** " (٦) كما اعتبر الإسلام المحافظة على هذه النفس ورعايتها رعاية للمجتمع الإنساني الكبير " **وَمَن أحياها فكأنما أحيا الناسَ جميعاً** ".(٧)

وفي إطار حرمة النفس البشرية هدد الإسلام كل معتد عليها ظلماً وعدواناً بلعنة الله وغضبه عليه بالإضافة إلى ما أعده له من عذاب عظيم . وفي ذلك يقول الله في محكم آياته " **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤهُ جهنمُ خالداً فيها ، وغضبَ اللهُ عليهِ ولعنهُ وأعدَّ لهُ عذاباً عظيماً** ". (٨)

ومن أجل حق الإنسان في الحياة شرع الإسلام عقوبة الاعتداء على هذا الحق ، وجعلها تتماثل مع جنس الجريمة ، ويتساوى فيها البشر ، فقال تعالى في كتابه الكريم : " **ياأيها الذينَ آمنوا كتبَ عليكمُ القصاصُ في القتلى ، الحرُّ بالحرِ ، والعبدُ بالعبدِ ، والأنثى بالأنثى** . " (٩) وقال تعالي : " **فمنِ اعتدى عليكم فاعتدوا عليهِ بمثلِ ما اعتدى عليكم** " (١٠) وقال تعالي " **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثلِ ما عُوقبتُم بهِ** " (١١) وقال تعالي " **وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها** " (١٢) ومن ذلك كله يتضح لنا أن الإسلام شرع عقوبات رادعة لكل معتد اثيم على حق الحياة ، وهذه العقوبات لاتختلف فيها مراتب الناس ، بل هم فيها سواء ، وهي عقوبات تساوى بين الجريمة المقترفة والعقوبة المقدرة .

لذلك شرع الله حق القصاص للمجني عليه من الجاني ، فجعله حياة للجاني بتراجعه عندما يعرف مصيره بأنه سيكون مثل ما فعل ، فيتراجع وينزجر حتى لا يخسر حياته ، وفيه حياة للمجنى عليه ، فهو بذلك ينجو ممن كان يريد أن يسلبه حق الحياة أيضا حياته ، وبذلك يحيا الجميع حياة وادعة مطمئنة ، وتتجلى بذلك حكمة الله سبحانه في جعل القصاص الذى هو سلب للحياة حياة ، " **ولكم في القصاصِ حياةٌ** " ولهذا السبب كان اختيارنا لموضوع ((**حق ذوى المجنى عليه في القصاص من الجاني**)) لنبين فيه أن الحفاظ على هذا الحق يعد حياة للمجتمع كله .

والقصاص لغة يعني المساواة أو المماثلة(١٣) ، واصطلاحاً يعنى المساواة بين الجريمة والعقوبة(١٤) . ومضموناً يعبر عن العقوبة المقدرة التى ثبت أصلها بالكتاب وتبين تفصيلها في السنة ، والقصاص علاوة على كونه عقوبة ، فهو حق للمجنى عليه يقتصه من الجاني



جزاء فعل اعتدائه النفس بالنفس.[١٥]

وإن طلب أو منع العقاب بإرادة المجنى عليه - أو من في حكمه - في نطاق القانون الجنائي أمر مخالف للأصل في الأفعال المعتبرة جرائم ، إذ الأصل فيها نشوء حق الدولة في العقاب بمجرد ارتكاب الجريمة ، سواء رضي المجنى عليه بذلك أم لم يرضَ ، عفا عن الجاني أم لم يعفُ . وإذا كانت النظم الجنائية الحديثة تجعل لإرادة المجنى عليه - أحياناً - دوراً معينا في طلب توقيع العقاب أو منع تنفيذه في نطاق محدود ، وفي عدد معين من الجرائم[١٦] ، فإنها بذلك تراعي اعتبارات خاصة تملي على المشرع الخروج عن الأصل المقرر من وجوب استيفاء الدولة لحقها دائماً في العقاب.[١٧]

أمَّا الشريعة الإسلامية فقد جعلت لإرادة المجني علية - أولياء الدم - دوراً أساسيا في منع أو طلب توقيع العقاب على الجاني في جرائم الاعتداء على الحياة بالقتل . ولم يكن هذا الحق للمجنى علية في الجرائم عامة ، وإنما أعطى له على سبيل الاستثناء في هذه الجرائم بالذات لأنها تمس المجنى عليه أكثر مما تمس الجماعة ونظامها ، لأن جريمة القتل وإن كانت إعتداء خطيراً على أمن الجماعة ، فإنها أشد خطورة على أمن الفرد ، فكل إنسان لايخاف قاتل غيره لأنه متيقن أن القتل لا يكون إلا بدافع شخصي ، أمَّا السارق مثلاً فيخافه كل أفراد المجتمع لأنه يطلب المال أينما وُجد ولا يطلب مال شخص بعينه.[١٨]

ولعلماء الشريعة الإسلامية في تقسيم الجرائم التى تقع على النفس خلاف يلزم بيانه ، كما أن لوجوب القصاص في النفس شروطا لابد من إيضاحها ، ويلزم أيضاً بيان ، من يثبت له حق القصاص ، وكيفية استيفائه .

لذلك فإننا نعالج هذا الموضوع في أربعة فصول :

ندرس في **أولها** أنواع جرائم الاعتداء التى تقع على النفس ، ونتناول شروط وجوب القصاص في الاعتداء الذي يقع على النفس في **ثانيها** ، ونبين في **ثالثها** . من له حق طلب القصاص ثم نوضح أخيراً في **رابعها** .كيفية استيفاء حق القصاص . ونختم موضوع بحثنا بخاتمة نضمنها النتائج والمقترحات .

الفصل الأول

أنواع جرائم الاعتداء التى تقع على النفس

اختلفت تقسيمات الفقهاء لجرائم العدوان على النفس ، فالأحناف يجعلونها خمسة أنواع (عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ)[١٩] . في حين يقسمها الشافعية [٢٠] والحنابلة[٢١] إلى ثلاثة أقسام (عمد ، وشبه عمد ، وخطأ) . بينما يصنفها المالكية[٢٢] إلى صنفين (عمد ، وخطأ) .

ولعل أساس هذا الخلاف هو أن الأحناف قد قسموا العدوان الذى يقع على النفس إلى نوعين ، إما مباشرة أو تسبب ، وأدرجوا تحت المباشرة القتل العمد وشبة العمد والقتل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ ، وجعلوا التسبب نوعاً مستقلاً للقتل ، أما عند الشافعية والحنابلة فالاعتداء على النفس يتم بالمباشرة فقط ، والقتل عندهم إما عمد وإما شبه عمد وإما خطأ فالمباشرة عندهم تعادل التسبب [٢٣]، في حين أن المالكية قد اكتفوا في تقسيم العدوان على النفس إلى نوعين فقط إما عمد إذ قصد به القتل ، وإما خطأ إذ كان على سبيل التأديب أو المزاح .[٢٤]

ونوضح فيما يلي هذه الأنواع المختلفة من القتل :

أولاً : القتل العمد

القتل العمد هو الذى يقصد الجاني فيه قتل ادمي بسلاح ونحوه [٢٥] وقد ورد في هذا النوع من القتل قوله تعالي : **" ومَنْ يقتُلْ مُؤمناً متعمداً فجزاؤهُ جهنمُ خالداً فيها وغضبَ اللهُ عليهِ ولعنهُ وأعدَّ لهُ عذاباً عظيماً "**.[٢٦]

وهو عند فقهاء القانون الوضعي إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر . فيجب أن تكون نية الجاني محددة هي إزهاق روح المجني عليه دون غيرها من النتائج ، فلا يغني عن ذلك مثلاً إرادة المساس بسلامة جسمه او صحته . وتعد هذه النية الخاصة هي فيصل التفرقة بين جريمتي القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت من ناحية ، وفيصل التفرقة بين الشروع في القتل وجريمة الضرب والجرح من ناحية أخرى .[٢٧]

وتقول المحكمة العليا الليبية بان : **((قصد الجاني إزهاق روح المجنى عليه عنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم))** [٢٨]

ثانياً : القتل شبه العمد

القتل شبه العمد هو الذى لا يقصد فيه الجاني القتل ، وإنما كل ما يقصده هو مجرد العدوان.[٢٩] وذلك لما روى عن عبدالله بن عمرو من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم الفتح بمكة " **ألا إن دية الخطأ شبة العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل : منها أربعون في بطونها أولادها** " [٣٠]

وقد سمى هذا النوع من القتل بالقتل شبه العمد لأنه عمد من ناحية الفعل العدواني الذى يقصده الجاني ، غير أنه ليس عمداً من جهة القتل ذاته[٣١] . وهو مايعرف في القانون الوضعي بالضرب المفضي إلى الموت.[٣٢]

ثالثاً : القتل الخطأ

القتل الخطأ هو الذى لا يقصد الجاني فيه القتل ، وهذا هو ما يميزه عن القتل العمد ، ولا يقصد به العدوان ، وهذا هو الفارق بينه وبين القتل شبه العمد ، وإنما ينشا الفعل نتيجة الخطأ[٣٣] ، وقد ورد فيه قوله تعالى : " **ومن قتلَ مؤمناً خطأ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مسلمةٌ إلى اهلهِ** "[٣٤]

رابعاً: ما جرى مجرى الخطأ

وهذا النوع من القتل ياخذ حكم الخطأ ، وهو يتمثل في صورة ما إذا انقلب نائم على آخر فقتله ، فهو ليس بخطا حقيقة لأن النائم لم يقصد شيئاً اصلاً حتى يصير مخطئاً لما قصد ، وإنما القاتل هنا يُعذر في إتيان الفعل كالمخطئ ، وياخذ حكم الخطا من حيث الجزاء باعتباره جارياً مجراه.[٣٥]

ويقتصر حق المجني عليه في القصاص على النوع الأول فقط من هذه الاعتداءات على النفس ، وهو القتل العمد ، وذلك لقوله جل شانه : " **ولاتقتلوا النفسَ التى حرمَ اللهُ إلاَّ بالحق** "[٣٦] وقوله : " **ومَنَ يقتل مُؤمناً متعمداً فجزاؤهُ جهنمُ خالداً فيها** "[٣٧] وقوله : " **ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليهِ سُلطاناً فلا يسرف في القتلِ إنهُ كانَ منصوراً** "[٣٨] وقوله :" **يا أيها الذينَ آمنوا كُتبَ عليكمُ القصاصُ في القتلى الحُر بالحرِ والعبُد بالعبدِ والأنثى بالأنثى فمن عفي لهُ**



من أخيه شئٌ فاتباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسانٍ ذلكَ تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ فمنِ اعتدى بعدَ ذلكَ فلهُ عذابٌ أليمٌ "[٣٩] وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: " **لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم** "[٤٠] وقوله : " **من قتل عمداً دفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا . وان شاءوا أخذوا الدية . وذلك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة . وذلك عقل العمد . وما صولحوا عليه ، فهو لهم . وذلك تشديد العقل** "[٤١]

وتطبيقاً لنص المادة الأولي من القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤م) بشان احكام القصاص والدية ، الصادر في ليبيا بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٩ حيث نصت هذه المادة على أن ((**يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً إذا طلبه أولياء الدم ويسقط القصاص بالعفو فمن له حق فيه وتكون العقوبة الدية**)) [٤٢]

وبعد أن استعرضنا الأنواع المختلفة لجرائم الاعتداء على النفس ، واقتصار حق المجنى عليه في القصاص في جرائم القتل العمد دون غيرها من أنواع جرائم القتل ، ننتقل الآن لبحث شروط استخدام هذا الحق ، حيث إن لكل حق شروطاً معينة لابد من توافرها

لاستخدامه .

الفصل الثاني

شروط وجوب القصاص في الاعتداء الذي يقع على النفس

تنحصر هذه الشروط في خمسة شروط رئيسية ، وهى :-

١- كون القتل عمداً .
٢- كون القتل عدواناً .
٣- كون القاتل مكلفاً .
٤- كون القاتل غير أصل للمقتول .
٥- كون القاتل مكافئاً للمقتول .

ونتناول هذه الشروط بإيجاز شديد فيما يلي :

الشرط الأول .كون القتل عمداً :

يرجع مصدر تقييد القتل الموجب للقصاص بالقتل العمد دون غيره من انواع القتل الأخرى إلى ما جاء في الكتاب والسنة ففي الكتاب العزيز قال الله تعالي :" **يا أيها الذينَ آمنواْ كُتبَ عليكمُ القصاصُ في القتلى الحرُ بالحرِ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى** "(٤٣)

وبالتامل في هذه الآية يفهم منها ان الله سبحانه وتعالي كتب علينا القصاص في القتلى دون تفرقة بين أى نوع من انواع القتل ، غير ان ورود أية صريحة توجب الدية في القتل الخطأ ، وذلك في قوله تعالي : " **ومَن قتلَ مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبة مؤمنةٍ وديةٌ مسلمةٌ إلى اهله** "(٤٤)

وفي السنة المطهرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من قتل في عمِّيا في رمي يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو الضرب بعصا فهو خطأ . وعقله عقل الخطأ . ومن قتل عمداً فهو قود** "(٤٥)

ومن هذين النصين يتضح لنا جلياً اقتصار القصاص على القتل العمد ، استناداً إلى القرآن يفسر بعضه بعضاً ، كما ان السنة تبين مجمل القرآن.(٤٦)

وهذا هو ما انتهجه المشرع الليبي بشأن القصاص والدية حيث نص في المادة الأولي من القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤م) وتعديلاته ، على ان ((**يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من**

قتل نفساً عمداً)) [٤٧]

الشرط الثاني .كون القتل عدواناً :

يشترط في القتل الموجب للقصاص إضافة لكونه عمداً أن يكون بطريق العدوان ، والمراد بالعدوان الظلم أى أنه يشترط أن يكون المقتول مظلوماً ، وذلك لقوله تعالي : " **ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً**"[٤٨] ومن ثم فإنه لا قصاص على من قتل شخصاً مباحاً قتله[٤٩] كالحربي أو المرتد أو الزاني المحصن أو الصائل أو الباغي.[٥٠]

الشرط الثالث . كون القاتل مكلفاً :

لا يكفي لإيقاع القصاص على الجاني أن يكون القتل عمداً وعدواناً ، بل ينبغي أن يكون القاتل بالغا عاقلاً مختاراً حتى يمكن اعتباره مسؤولاً عن جريمته وإخضاعه للقصاص . فإذا كان الجاني غير مميز أو مجنون أو مكره ، فانه يمتنع إقامة القصاص عليه .

والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " **رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل** "[٥١] وقوله " **دفع الله عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** "[٥٢]

ولأن القصاص عقوبة مغلظة ، فهى لا تجب على الصبى وزائل العقل والمكره ، بسبب عدم وجود قصد صحيح لديهم فهم كالقاتل خطا.[٥٣]

ويختلف الفقهاء في السن التى يتعلق بها أدنى البلوغ ، فيري أبوحنيفة ان ادني السن ثمان عشرة سنة للصبي وسبع عشرة سنة للصبية ، بينما يري ابويوسف ومحمد والشافعي أن أدنى السن هو خمس عشرة سنة بالنسبة للصبي والصبية على السواء رعاية للغالب.[٥٤]

ولم يحدد المشرع الليبي سناً معيناً لبلوغ الجاني سن الرشد في القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) بشان أحكام القصاص والدية ، ولكنه عبر عن عدم أهلية الجاني للقصاص (بالحدث) فنص في المادة ٢/٤ من القانون المذكور على انه ((**إذا كان القاتل عمداً حدثاً أو مجنوناً فالدية تتحملها العاقلة**)) ولم يحل هذا القانون إلى قانون العقوبات في حالة عدم وجود نص ، بل أحال في هذا الشان إلى تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية.[٥٥]

لذلك فإننا نناشد المشرع الليبي أن يتدخل سريعاً بالنص صراحة على تحديد بلوغ الجاني سن الرشد في جرائم الاعتداء على النفس ، المعاقب عليها قصاصاً بثمان عشرة سنة



أسوة بالجرائم المعاقب عليها حداً.[٥٦]

وذلك لأن علامات البلوغ قد تتقدم أو تتاخر ، كما أنا قد لا تكون واضحة بالقدر الكافي المميز[٥٧] ، لذلك فإن تحديد البلوغ بالسن يعد أكثر انضباطاً[٥٨] ، وأوفر ضماناً وخاصة في الجرائم المعاقب عليها قصاصاً .

الشرط الرابع . كون القاتل غير أصل للمقتول :

يري جمهور الفقهاء عدم جواز القصاص من الوالد لولده استناداً إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لا تقام الحدود في المساجد ولايقاد بالولد الوالد** "[٥٩] وهو حديث مشهور تلقاه الأئمة بالقبول واعتبروه مخصصاً لعموم الآية الدالة على وجوب القصاص في القتل.[٦٠]

ولأن الأب سبب لإحياء الولد فمن المحال أن يستحق له إفناؤه ، ولهذا فلا يجوز له قتله ، وإن وجده في صف الاعداء مقاتلاً ، أو زانياً وهو محصن ، ويجب على الأب الدية الموروثة ويحرم منها ، وذلك عند الحنفية[٦١] ، والشافعية[٦٢] ، والحنابلة[٦٣] . والأم في ذلك كالأب بل أولى لأنها أولى بالبر ، والجد وإن علا مثل الأب ، والولد يشمل الأبناء والبنات وأولاد الأبناء وأولاد البنات.[٦٤]

ويخالف المالكية الجمهور في الراي ويرون عدم الأخذ بالحديث السابق ، ويقولون لايقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه ويذبحه ، أو يحبسه حتى يموت مما لاعذر له فيه ولا شبهة ، فإن حذفه بالسيف أو بالعصا ، أو بالحجر الكبير دون قصد لقتله ، فلا يقتل فيه ، والجد في ذلك عندهم مثل الأب ، ودليلهم في ذلك عموم القصاص بين المسلمين ، لافرق بين الأب وغيره ، ولأن الآية في القصاص جاءت عامة فلا يصح تخصيصها بخبر الأحاد، فإذا ثبت العمد وجب عليه القصاص.[٦٥]

الشرط الخامس . كون القاتل مكافئاً للمقتول :

يشترط في القصاص أن يكون المقتول مكافئاً لدم القاتل ، والذى تختلف به النفوس هو الاسلام والكفر ، والذكورية والانوثية ، والواحد والكثير.[٦٦]

ولقد اتفق الفقهاء على أن المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل في هذه الثلاثة فإنه يجب القصاص . واختلفوا في هذه الثلاثة إذا لم تجتمع[٦٧] ولذلك نتناول بإيجاز شديد قتل

المسلم بالكافر ، وقتل الذكر بالأنثى ، وقتل الجماعة بالواحد .

أولاً . قتل المسلم بالكافر :

للفقهاء في القصاص من المسلم بالكافر ثلاثة آراء

الرأى الأول : لا يقتل مسلم بكافر ولكن يغرم ديته - وهي نفس دية المسلم سواء بسواء -(٦٨) ، وبهذا الرأى قال الشافعي والثورى وأحمد وداود وغيرهم(٦٩) ، وحجة أصحاب هذا الرأى قوله صلى الله عليه وسلم : " **لا يقتل مسلم بكافر** "(٧٠)

الرأى الثاني : يقتل المسلم بالكافر ، وقال بهذا الرأى أبوحنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى ، واعتمد أصحاب هذا الرأى على آثار منها حديث يرويه ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالرحمن السلماني قال : " **قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال : أنا أحق من وفى بعهده** "(٧١)، وروا ذلك عن عمر ، قالوا : وهذا مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " **لايقتل مؤمن بكافر** " أى انه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد . وأما عن طريق القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الكافر ، قالوا : فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمه دمه كحرمة دمه.(٧٢)

الرأى الثالث : لا يقتل المسلم بالكافر إلا أن يقتله غيلة ، وقال بهذا الرأى مالك والليث ، وقتل الغيلة أن يخدعه فيذبحه وغالباً ما يكون لأخذ ماله ، ولقد عده المالكية من الحرابة ، فلم يشترطوا فيه التكافؤ ، ولم يجيزوا فيه العفو ولا التصالح .(٧٣)

ونحن نرى أن الرأى القائل بعدم قتل المسلم بالكافر مطلقاً قصاصاً ، هو الرأى الراجح نقلاً(٧٤) وعقلاً ، بل يغرم ديته ، ويعزر تعزيراً شديداً(٧٥) لقوله تعالى " **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** "(٧٦) ويؤيد هذا القول الإمام الشوكاني في كتابه نيل الاوطار بعد أن ضعّف أدلة الحنفية ... " إذا تقرر هذا أعلم أن الحق ذهب إليه الجمهور " ، ويؤيده قوله تعالى : " **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** "(٧٧) ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان ذلك أعظم سبيل .

ثانياً . قتل الذكر بالأنثى :

لقد ذهب الفقهاء إلى أن الرجل يقتل بالمراة والمراة تقتل بالرجل(٧٨) استناداً إلى عموم الآية ففي قوله تعالي : " **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو**

كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون "(٧٩) وهذه الآية وإن كانت تخاطب اليهود بما كُتب عليهم في التوراه من أحكام القصاص ، فهي تعد شرع من قبلنا دون بيان لنسخة أو تخصيصه ، مما يدل على أن ذلك أقرته الشريعة الإسلامية.(٨٠)

ومما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه : " إن الرجل يُقتل بالمرأة".(٨١)

وهذا ما اتجه إليه المشرع الليبي في القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤م) بشأن أحكام القصاص والدية ، عندما نص في المادة الأولي من هذا القانون على أن ((**يعاقب بالإعدام كل من قتل نفساً عمداً** ...)) (٨٢) ، فكلمة نفس تشمل الذكر والأنثي ، ولذلك ووفقاً لهذا النص يُقتل الرجل بالمرأة ، وتُقتل المرأة بالرجل .

غير أنه قد وُجد رأى آخر تزعمه الحسن البصري ، وعطاء وحكى عن على رض الله عنه ، وعثمان البتي ، مقتضاه أنه لا يقتل الذكر بالأنثى ، وأن المرأة لا يمكن أن يتكافا دمها مع دم الرجل ، فإذا قُتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية.(٨٣)

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى الآية الكريمة في قوله تعالي : " **الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى** ".(٨٤)

والراجح عندنا في هذه المسألة هو رأى الجمهور الذى ساوى في القصاص بين الذكر والأنثى(٨٥) ، لقوة أدلته وضعف ادلة معارضيه(٨٦) . ولما روى عن رسول الله صلى الله علية وسلم انه قال : " **المسلمون تتكافأ دماؤهم أى تتساوي في القصاص والديات .وهم يد على من سواهم . يسعى بذمتهم أدناهم ، ويُرد على أقصاهم** "(٨٧)

ثالثاً . قتل الجماعة بالواحد :

تختلف آراء الفقهاء بشأن هذه المسألة حيث ذهب فريق منهم من بينهم الزبير والزهرى إلى عدم جواز قتل الجماعة بالواحد ، وإنما تجب الدية في هذه الحالة ، وروي عن معاذ بن جبل انه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية ، وحجة هؤلاء جميعاً في عدم القصاص من الجماعة بالواحد ، هي أن كل واحد من الجناة يكافئ المجنى عليه ، وذلك استناداً إلى قوله تعالي : " **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** "(٨٨) وهذا يقتضي المساواة - في رأيهم - بين الجاني والمجني عليه في النفس ، ولاشك أن قتل الجماعة بالواحد لا يعد مساواة بين الجناية وعقوبتها ، إذ الجناية قتل نفس واحدة ، والعقوبة قتل

عدة أنفس ، وبمقتضي نظرتهم السطحيـة لا يصح قتل الجماعة ولا الاثنين بالواحد.[٨٩]

وذهب فريق آخر - وبحق - من جمهور الفقهاء ، ومنهم أبوحنيفـة ، والشافعي ومالك ، وأحمد[٩٠] إلى أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ، حيث روي ابن عمر رضى الله عنهما أن غلاماً قُتل غيلة فقال عمر : " لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلهم "[٩١] وروى في الموطا بسند آخر من حديث ابن المسيب " أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة،وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً "[٩٢]

وفي هذا دليل على أن رأى عمر رضي الله عنه انه قتل الجماعة بالواحد ، وظاهره ولو لم يباشره كل واحد منهم بدليل قوله : " لو تمالأ ، أى توافق "[٩٣] ولم يكتف جمهور الفقهاء بسرد الأدلة التى تؤيد رأيهم بخصوص جواز قتل الجماعة بالواحد ، وإنما قاموا بتمحيص وتفنيد أدلة معارضيهم ، حيث قالوا بأن معنى هذه الآية " **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** "[٩٤] ليس فيه ما يدل على عدم القصاص من الجماعة للواحد على اعتبار الوحدة في النفس ، بل كان ما تعنيه هذه الآية هو مجرد مقابلة جنس النفس بجنس النفس ، والمقصود منه الاحتراز عن أن يقتص من النفس بغير النفس.[٩٥]

كما استند الجمهور إلى دليل عقلي ، وهو سد الذريعة ، ومنع الشر ، فإذا لم نجز القصاص من الجماعة للواحد إذا قتلوه.فسؤدي ذلك حتماً إلى أن يتعاون الأشرار على الإثم والعدوان، ويسارع كل من يرغب في قتل غيره إلى الاستعانة بشخص ثالث ، للإشتراك معه ليبطل به القصاص عن نفسه ، وفي ذلك تفويت لما يهدف إليه القصاص ، وهو حفظ الحياة.[٩٦]

ولم يشر المشرع الليبي لمسالة قتل الجماعة بالواحد لا من قريب ولا من بعيد في القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤م) ، بشأن أحكام القصاص والدية ، بالرغم من اهمية هذا الموضوع من الناحية العملية ، لاسيما وأن الفقه الإسلامي قد عرف نظرية الاشتراك في الجريمة[٩٧] ، وانه أيضاً قد ساوى بين الفاعل الأصلي وبين الشريك في العقوبة[٩٨] . وليس بكافٍ ما نص عليه المشرع الليبي في المادة ٧ من القانون المذكور بأن ((**تطبق مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه**)) [٩٩] لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وخاصة في عقوبة شديدة كعقوبة القصاص الأمر الذى يستلزم أن ينص عليها صراحة ، وهذا ما نامله من المشرع الليبي بان يسد هذا الفراغ التشريعي ، وينص صراحة على القصاص من الجماعة بالواحد ، وهو ما



تفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومع مرامي النصوص الشرعية ، ومع الغاية السامية منها ، وهو أن يعيش كل أفراد المجتمع في أمن وأمان عن طريق الردع العام(١٠٠) ، وهو الذى بينه الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم ؛ " **ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب** "(١٠١) لأن من سن القتل وسيلة لغيره يتحمل وزر كل قتل بعده(١٠٢) " **فكأنما قتل الناس جميعاً** "(١٠٣) والإسلام يرغب في الواقعية الحازمة تطبيقاً لمبدأ العدل ، كما يرغب في المثالية المعتدلة تطبيقاً لمبدأ الإحسان(١٠٤) ، وهذا ما عناه القرآن حين قال " **إن الله يأمر بالعدل والإحسان ..** "(١٠٥)

وبعد أن استعرضنا شروط وجوب القصاص في النفس ، ننتقل للحديث عمن له

حق القصاص .

الفصل الثالث

من له حق طلب القصاص ؟

الفرض الموجود معنا الآن هو حدوث اعتداء عمدى على النفس أدى إلى وفاة المجنى عليه ، والسؤال المطرح ، هو بعد وفاة المجنى عليه ، من الذى يحق له طلب القصاص ؟

أعطت الشريعة الإسلامية لولى الدم الحق في طلب القصاص من الجاني ، وذلك لقوله تعالى : " **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً** "(١٠٦) ولما روي عن ابي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **من أصيب بدم أو خبل (والخبل الجرح) فهو بالخيار بين احدى ثلاث ، فإذا أراد الرابعة فخذوا على يديه : بين أن يقتص أو يعفو ، أو يأخذ العقل ، فإن أخذ من ذلك من شئ ، ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً** "(١٠٧) ولكن من هو ولى الدم الذى ثبت له حق القصاص ؟

للفقهاء في تحديد ولى الدم ثلاثة أراء :

الرأى الأول : وهو رأى الظاهرية وفيه أن الولاية تكون لكل الأقارب والأنساب سواء أكانوا عصبات أم كانوا غير عصبات ، وذلك لان العار يلحقهم بقتل قريبهم وذهاب دمه هدراً ، ولذلك فكل من يتألم لقتله وكان يامل نفعاً منه له حق المطالبة بالقصاص ، وفي هذه التوسعة لمعنى الولاية ، بكثرة عدد المطالبين بدم القتيل ضمان لعدم ذهاب دم الضحية هدراً.(١٠٨)

الرأى الثاني : وهو رأى الجمهور : ويري أصحاب هذا الرأى أن الذى له حق المطالبة بالقصاص هم ورثة المجنى عليه سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً ، حيث نظر أصحاب هذا الرأى إلى أقرب رابطة بين المقتول وذويه فلم يجدوا لذلك سبيلاً غير رابطة الوراثة.(١٠٩)

الرأى الثالث : وهو رأى المالكية وفيه أن الذى له حق المطالبة بالقصاص هم العصبة الوارثون من الرجال دون النساء ، بحجة أن العصبة الوارثين من الرجال هم اقرب الناس إلى المجنى عليه بدليل اختصاصهم بمعظم تركته . وهم الذين يعقلون عنه إذا ارتكب جناية ، فكان ذلك دليلاً على كمال التعاون والتآزر ، كما أنهم لهم النصرة وهم الذين يلحقهم العار إذا ذهب دم المقتول هدراً دون القصاص له.(١١٠)

أمّا المشرع الليبي فقد نص في المادة ٢/٢ من القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤م) بشأن أحكام



القصاص والدية على أن ((**يثبت الحق في القصاص لأولياء دم المجنى علية العاقلين البالغين سن الرشد ، وإذا عفا أحدهم سقط الحق في القصاص .**)) (١١١)

ويتضح من هذا النص أن المشرع الليبي لم يحسم هذا الخلاف بتحديد المقصود من ولى الدم الذى يحق له المطالبة بالقصاص ، بل اكتفي بالنص على أن الحق في القصاص يثبت لأولياء دم المجنى عليه العاقلين البالغين سن الرشد ، ويسقط هذا الحق بعفو أحدهم .

ونحن نرجح رأى الجمهور من بين هذه الآراء الثلاثة ، والذى يري فيه أنصاره أن الذى له حق المطالبة بالقصاص هم ورثة المجنى عليه سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً(١١٢) ، وذلك لأن ماراه أهل الظاهر من التوسع في أولياء الدم من اجل المحافظة على دم القتيل لا يخلو من عيوب ، حيث إن كثرة المطالبين بدم الضحية يزيد الأمر تعقيداً وأكثر تشتيتاً ، مما يصعب فيه الوصول إلى اتفاق نهائي بشان القصاص ، أو الدية أو العفو ، أو الصلح(١١٣) والتى هي من حق ولى الدم على سبيل التخير ، لقوله تعالي : " **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى من عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم** "(١١٤) ولقوله صلى الله عليه وسلم : " **ومن قتل له قتيل فهو بخير النظريين إما أن يودي، وإما ن يقاد** ..."(١١٥) وقد يعفو البعض دون رضاء البعض الاخر تحت ضغط العرف وتأثير العادات والمجاملات ويسقط بعفو بعض أولياء الدم حق القصاص(١١٦) ، لأن القصاص لا يتجزأ (١١٧) ، وقد يترتب على ذلك شقاق بين أولياء دم القتيل ، ولا يستبعد أن يكون لهم رد فعل ضد الجاني وأقاربه ، قد يصل أحياناً للانتقام الفردى عن طريق أخذ الثار على غير سنة القصاص. (١١٨)

كما أن القلة التى كان يخشى منها الظاهرية ضياع دم القتيل هدراً ، فهى حجه مردودة ، لانه من النادر أن نجد شخصياً لا وارث له ، وحتى وإن وجد فولى الأمر ولى من لاولى له ، لقوله صلى الله عليه وسلم " ...**فالسلطان ولى من لا ولى له** ".(١١٩)

ولقد انتبه المشرع الليبي لهذا الأمر فنص في المادة ٢/٢ من القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤م) السابق ذكره على انه ((**وللدولة الحق في القصاص وفي العفو إذا لم يكن للمجنى عليه ولى دم أو كان ولى دمه مجهول المكان أو غائباً لا ترجي عودته ومن في حكمه**)) .(١٢٠)

بالإضافة إلى انه لم يجعل طلب أولياء الدم شرطاً للقصاص ، فنص في المادة الأولى من القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤م) بشان أحكام القصاص والدية على انه ((**يعاقب بالإعدام**



قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً إذا طلبه أولياء الدم)) [١٣١] ثم عدلت هذه المادة الأولى وحذفت منها عبارة (إذا طلبه أولياء الدم) في المادة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة (١٩٩٧م) بتعديل القانون رقم (٦) لسنة بشأن أحكام القصاص والدية.[١٣٢]

ولسنا مع المالكية أيضاً فيما ذهبوا إليه من اقتصارهم لحق القصاص على العصبة الوارثين من الذكور دون الإناث ، لان الولاية لا تقتصر على الذكور ، باعتبار أن المراد بالولي في قوله تعالي : " **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً** " هو الوارث ، كما قال تعالي " **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** "[١٣٣] وكذلك فإن الضرر الذي ينتج عن وفاة المجنى عليه لا يقتصر أثره على الذكور دون الإناث ، فمقتضى ذلك إثبات القصاص أو الدية أو الصلح لسائر الورثة ذكوراً وإناثاً.[١٣٤]

ولعل هذا ما كان يقصده المشرع الليبي من نصه على استحقاق ورثة القتيل للدية حسب أحكام الميراث ، حيث نصت المادة ٦ من القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤م) بشأن أحكام القصاص والدية ، على أن ((**يستحق دية القتيل للورثة حسب أحكام الميراث**)) .[١٣٥]

غير أن هذا لا يكفي من المشرع الليبي ، بل لا بد له من أن ينص صراحة على اقتصار حق طلب القصاص على ورثة المجنى عليه ذكوراً وإناثاً دون غيرهم ، وهذا يقتضي تعديل المادة ٢/٢ من القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤م) بشأن أحكام القصاص والدية ، لتشمل هذا المبدأ.

وبعد أن تحدثنا عمن له حق طلب القصاص ننتقل للحديث عن كيفية استيفاء هذا



الحق .

الفصل الرابع

كيفية استيفاء حق القصاص

تقتضي دراسة كيفية استيفاء حق القصاص الإجابة عن تساؤلين : **أولهما** : بم يتم استيفاء القصاص ؟ أي ماهي صفة استيفاء القصاص ؟

ثانيهما : من الذى يقوم باستيفاء القصاص ؟ أي من هو صاحب الحق في استيفاء القصاص ؟

أ) صفة استيفاء القصاص :

القصاص في النفس يجب أن يكون بأسهل آلة في القتل لقوله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة** "[١٣٦] ولذلك فقد رأي الإمام أبوحنيفة ، رحمه الله ، أن القصاص لا يكون إلا بالضرب بالسيف في العنق ، لأنه أسهل الطرق للقتل في عصر التنزيل ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : " **لا قود إلا بالسيف** "[١٣٧] وقال صاحب العناية في هذا المقام : ان في قوله صلى الله عليه وسلم " **لاقود إلا بالسيف** " ما يدل على نفي أى سلاح آخر يستخدم في القصاص غير السيف.[١٣٨]

ويري مالك[١٣٩] ، والشافعي[١٣٠] أن يقتص من القاتل على الصفة التى قتل بها ، فمن قتل تغريقاً قتل تغريقاً ، ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أسهل ، وعمدة هذا الفريق ما روى عن أنس بن مالك انه قال : " **خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة ، قال فرماها يهودي بحجر ، قال : فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها فأعاد عليها قال : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها . فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلم يزل به حتى أقر به ، فرض رأسه بين حجرين** ".[١٣١]

ونحن نرى أن المماثلة في القصاص لا تعني المماثلة في الصفة التى تم بها القتل ، ولكن تعني قتل النفس المعتدية في مقابل النفس البريئة ، ويكفي أولياء الدم أن يروا من سلب روح فقيدهم قد سلبت روحه ، بغض النظر عن كيفية قتله . ولهذا يجب اختيار

أيسر الطرق لإزهاق روح الجاني دون تعذيبه حياً، أو التمثيل به ميتاً . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " **إن من أحبّ الناس قتلهُ أهلَ الإيمان** ".(١٣٢)

وإذا كان الشارع الإسلامي قد اختار السيف كأداة للقتل باعتباره أسهل طريق للقصاص ، فليس هناك ما يمنع من اختيار أى وسيلة أخري إذا كانت أسهل من القتل بالسيف على الجاني كالشنق مثلاً ، بما يضمن تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم : " **اذا قتلتم فأحسنوا القتله** " .

وحسناً فعل المشرع الليبي فلم ينظر إلى صفة القتل ، ولم يعتبر الآلة جزءاً من موضوع القصاص ، وانما جعل عقوبة الإعدام(١٣٣) قصاصاً ، لمن قتل نفساً عمداً (١٣٤) ، فنص في المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة (٢٠٠٠م) بشأن تعديل بعض أحكام القصاص والدية ، على أن يستبدل بنص المادة الأولي من القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) بشأن أحكام القصاص والدية بالنص الآتي :

المادة الأولى : القتل عمداً

يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً ، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية .

ويقدم العفو إلى النائب العام إذا تم بعد صدور الحكم البات ، وقبل التنفيذ وعلى النائب العام رفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لمعاقبة الجانى بعقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة السابقة.(١٣٥)

وباعتبار أن هذا النص هو آخر تعديل يجريه المشرع الليبي على القانون رقم ٦ لسنة (١٩٩٤) بشأن أحكام القصاص والدية ، لذلك نود أن نلقى ضوءاً على معناه العام لنعرف مدى ما وصل إليه هذا المشرع من تطبيق حدود الله(١٣٦)، حتى يكون أسوة لغيره من الدول العربية والإسلامية التى لم تطبق هذه الحدود إلى الآن ظناً منها أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لا يواكب العصر الحديث.(١٣٧)

ففي المادة السابقة نص المشرع الليبى على معاقبة قاتل النفس عمداً بالإعدام قصاصاً ، وهى من أشد العقوبات البدنية والتى حاول هذا المشرع أن يضعها في أضيق نطاق(١٣٨) ، حيث لم يقرها إلا لمن تشكل حياته خطراً ، أو فساداً للمجتمع(١٣٩) ، وليس هناك من هو اشد خطورة واكثر فسادا للمجتمع ممن يعتدى على نفس ظلما وعدواناً ، ولهذا جعل واهب الحياة القصاص من قاتل النفس حياة للمجتمع كله " **ولكم في القصاص حياة**"



. فلولا القصاص لفسد العالم كله لأن الإجرام نجاسة والقصاص تطهير له.(١٤٠)

ولم يجعل المشرع طلب أولياء الدم للقصاص شرطا لمعاقبة الجانى قصاصاً ، وليس ذلك تقليلاً من أهمية دور أولياء الدم فى طلب القصاص ، وبدليل تأكيده على دورهم في العفو عن القصاص ، ولا يملك العفو عن الحق إلا من يملك الحق ، لأنه كما يقال : (فاقد الشئ لا يعطيه) .وكل ما كان يبتغيه المشرع من هذا الاتجاه ، هو انتزاع هذه الضمانة من الجانى التى كانت موجودة في هذا القانون قبل تعديله ، واعطاؤها إلى ذوى المجنى عليه ، حيث تتم معاقبة الجانى قصاصاً اذا ثبت ارتكابه لجريمة القتل عمداً ولو لم يطلبوا ذلك .

كما أن المشرع قد جعل العقوبة - في حالة العفو - السجن المؤبد والدية على سبيل الالتزام.

ففيما يخص السجن المؤبد ، وإن كان من حق ولى الأمر في حالة سقوط عقوبة القصاص بالعفو أن يعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية مناسبة محافظة على الأمن العام(١٤١) ، إلا أنه يجب ألا تحدد هذه العقوبة بالسجن المؤبد بعد تنازل ذوى المجنى عليه ودفع الدية ، لأن هذه العقوبة محل خلاف بين أهل العام ، كما قال ابن الرشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

((واختلفوا في القاتل عمداً يعفا عنه ، هل يبقي للسلطان فيه حق أم لا ؟ فقال مالك والليث : إنه يجلد مائة ويسجن سنة ، وبه قال أهل المدينة ، وروى ذلك عن عمر ، وقال طائفة : الشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور: لا يجب عليه ذلك . وقال أبو ثور: إلا أن يكون يعرف بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى ، ولا عمدة للطائفة الأولي إلا أثر ضعيف وعمدة الطائفة الثانية ظاهر الشرع ، وان التحديد في ذلك لا يكون إلا بتوقيف ، ولا توقيف ثابت في ذلك .)) (١٤٢)

لذلك نرى أن تخفض هذه العقوبة إلى السجن على الأكثر حتى تعطى فرصة للقاضي في تقدير العقوبة المناسبة وفقاً لخطورة الجانى .

أمَّا بالنسبة للدية فقد جعلها المشرع الليبي عقوبة تخيرية بينها وبين القصاص فلا يجوز الجمع بينهما ، فهى تجب عندما يسقط القصاص بعد وجوبه بعفو من له الحق فيه.(١٤٣)

غير أن المشرع لم ينص على تقديرها تقديراً دقيقاً بل ترك تقديرها لأولياء الدم ، فنص في المادة (٣) مكرر من القانون المذكور ((**يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولى الدم**)) (١٤٤)وهذا لا يجوز ما لم يكن بقصد التصالح ، لأن الدية محددة بمائة من الإبل ، ومحددة أسنانها في السنة المطهرة ، حيث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " **من قتل عمداً ، دفع إلى أولياء القتيل ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وذلك ثلاثون حِقة وثلاثون جَذعة واربعون خِلفة وذلك عقل العمد ، وماصالحوا عليه فهو لهم ، وذلك تشديد العقل** "(١٤٥).

وسكوت المشرع عن النص صراحة على مقدار الدية وفق ما هي محددة شرعاً أدى إلى المبالغة في الطلب من جانب أولياء الدم حيناً ، والإجحاف من جهة القضاء أحياناً ، ففي أحدى القضايا نجد أن أولياء دم المجنى عليه قد طالبوا بالقصاص مع الدية التى حددوها في صحيفة دعواهم ومقدارها مائة وخمسون ألف دينار ، وهو ما يعادل ثمن مائة ناقة ، أى أن الناقة -حسب تقديرهم - ألف وخمسمائة دينار ، غير أن المحكمة المختصة قد حكمت على الجاني بالإعدام قصاصاً ورفضت الدية ، لعدم جواز الجمع بينهما[١٤٦] . ولولا طلب أولياء الدم القصاص والدية معاً فقد تحكم بهذه الدية رغم المبالغة فيها ، إذ لا يمكن أن تصل الناقة إلى هذا الثمن ، وخاصة إذا ما روعيت تقسيماتها وفقاً لأسنانها كما جاء في السنة الشريفة .

وفي قضية أخرى نجد أن ولي الدم قد طالب في صحيفة دعواه بمعاقبة المتهمين الثلاثة بالإعدام قصاصاً ، والزامهم متضامنين بمبلغ خمسمائة ألف دينار على سبيل التعويض (دية) ، وقد حكمت المحكمة المختصة ، بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام قصاصاً ، وبمعاقبة المتهم الثاني بالسجن ثلاث سنوات ، وبمعاقبة المتهم الثالث بالسجن مدة أربع سنوات ، وبتعويض المدعى بالحق المدنى بمبلغ عشرين ألف دينار فقط يدفعها المتهمون متضامنين . ولقد اعتبرت المحكمة العليا هذا المبلغ دية رغم تسميته بالتعويض ، مما جعلته سبباً في نقض الحكم لجمعه في الحكم بين القصاص والدية.[١٤٧]

ويلاحظ هذا الفارق الكبير بين طلب ولى الدم (خمسمائة ألف دينار) وحكم المحكمة (عشرون ألف دينار فقط) ، حيث لا حد للطلب ولا معيار للحكم .

ولا شك أن هذا الأمر يحتاج من المشرع الليبي التدخل سريعاً بالنص صراحة على تحديد الدية وفقاً لما جاء في السنة الشريفة بمائة من الإبل[١٤٨] مع الالتزام بأسنانها الواردة في السنة ، على أن يتم تقدير ثمنها طبقاً لسعرها في كل قضية على حدة نظراً لتقلب أسعارها من وقت إلى آخر.

وفي ذلك ما يضمن حق الطرفين -ولى الدم والجاني - ، مع الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال ، وليس هذا بعسير ، وذلك بشرط أن يعفو ذوى المجنى عليه (أولياء الدم) عن القصاص ، حيث أن العقوبة المقررة اصلاً لهذه الجريمة هى القصاص.[١٤٩]

ب)صاحب الحق في استيفاء القصاص :

يكاد يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن القصاص ينبغي أن يكون من حق ولى



الأمر ، ومن خلال القضاء ، إذ ينحصر حق ولى الدم في المطالبة بالقصاص والإنتظار حتى يحكم القاضي بعد التأكد من توافر شروطه ، ولا يجوز لأى أحد من أولياء الدم أن يتولى القصاص بنفسه من قبل أن يصدر القضاء حكمه به ، لأن للقصاص شروطاً لا بد من توافرها ، كما أن هناك أحوالاً يجب التأكد منها لأنها تسقط القصاص إما لشبهة أو لعلاقة تمنع القصاص كأن يكون الجاني أصلاً للمجنى عليه ، وغيرها من الأحوال.(١٥٠)

وإذا كان القصاص لابد أن يكون بعد حكم القضاء به ، ولايجوز استيفاؤه قبل ذلك ، فإن تنفيذ القصاص أيضاً يجب أن يكون تحت إشراف ولى الأمر ، وفي ظل العدالة ، وذلك وفقاً لرأى الجمهور تفادياً للجور في القتل أو التمثيل بجثة الجاني.(١٥١)

وهناك من يري من الفقهاء أن من حق ولى الدم أن يتولى استيفاء القصاص بنفسه ، وبحضور ولى الأمر ، ولا يتولاه غيره إلا بإنابة منه ، وإذا كان عاجزاً طلب من القاضى أن يعين له وكيلاً عنه ، لأن هذا الذى يشفي غيظ ولى الدم.(١٥٢)

وهناك نفر قليل قد ذهبوا إلى أبعد من هذا فأجازوا القصاص من الجاني من قبل ولى الدم ، وبدون حضور ولى الأمر .(١٥٣) ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : " **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً** " ففسروا كلمة (السلطان) الواردة في نص هذه الآية الكريمة على أنها تعنى حق ولى الدم في تنفيذ الاقتصاص بنفسه.(١٥٤)

كما استدلوا أيضاً بما روى عن رسول الله عليه وسلم ؛ **من أن رجلاً أتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاتل وليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "... أذهب فاقتله** ..." (١٥٥) فدل هذا على أن القصاص بغير حضور احد من قبل ولى الأمر ليس بممنوع ، إذ كيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر ممنوع .

والراجح عندنا هو رأى جمهور الفقهاء ، والذى مفاده أن أولياء الدم يقتصر حقهم على طلب القصاص ، أما حق استيفائه فهو من حق ولى الأمر (الحاكم) وفي ظل العدالة حكماً وتنفيذاً ، وبحضرة ولى الدم شفاءً لغيظه .إذا اصر على التنفيذ أو دافعاً له بأن يعفو إن أراد ذلك.

وذلك لأن تفسير كلمة (السلطان) الواردة في الآية السابقة على أنها تعطي ولى الدم الحق في تنفيذ القصاص بنفسه ، ليس هو التفسير الوحيد ، بل هناك من يري - وبحق - أن هذه الكلمة تعني حق أولياء الدم في " طلب " تنفيذ القصاص ، وليس حق تنفيذ القصاص(١٥٦) ، كما أن هناك من يري أن هذه الكلمة تعني حق ولى الدم في التخيير بين

القصاص أو الدية أو العفو[157] ، بل هو مطالب بعدم الإسراف في القتل، بقوله تعالي " **فلا يسرف في القتل** " وهذا يعني الترغيب في العفو عن القصاص والاكتفاء بالدية[158] ، لقوله تعالي " **وإن تعفوا أقربُ للتقوى** ".[159] ولما روى عن انس بن مالك قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رُفع إليه شئ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو "[160]

كما أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسالم الذى قال فيه للرجل " اذهب فقتله "لا يدل على الذهاب بالجاني وقتله بعيداً عن نظر ولى الأمر (الحاكم) وإنما يقصد به أن من حق ولى الدم القصاص من الجانى .

فضلاً عن كل هذا فإن إعطاء أولياء الدم حق استيفاء القصاص بأنفسهم يجعل نظام القصاص أقرب إلى نظام الانتقام الفردي والعقوبة الخاصة التى عرفتها الشرائع القديمة ، منه إلى نظام الجريمة والعقوبة الذى أقرته الشريعة الإسلامية[161] ، حيث تبرز أهمية الحاكم ممثلاً في قضاء الدولة في القيام بالمحاكمة وتوقيع العقوبة وتنفيذها لارتباط العقاب بمصالح الأفراد ، وحماية المجتمع[162] ولحسن الطالع أن المشرع الليبي قد أخذ بهذا الاتجاه ، فنص في المادة الأولي من القانون رقم (٧) لسنة (٢٠٠٠م) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) (١٩٩٤م) بشأن أحكام القصاص والدية على أن (**يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً ، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه ، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية.**

ويقدم العفو إلى النائب العام إذا تم بعد صدور الحكم البات وقبل التنفيذ ، وعلى النائب العام في هذه الحالة رفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لمعاقبة الجاني بعقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة السابقة).[163]

ولاشك أن هذا النص يدل على دلالة واضحة على أن استيفاء القصاص يتم من قبل ولى الأمر (الدولة) وفي ظل العدالة محاكمة وتنفيذاً .

ويوافق القضاء الليبي المشرع فيما ذهب إليه ، حيث قضت المحكمة العليا بان ((**القرآن الكريم وإن كان قد نص على القصاص صراحة وجعل فيه حياة المجتمع إلا أن علماء الشريعة الإسلامية والمفسرين وقد قرروا بأن القصاص لا يجوز تنفيذه من أولياء الدم بأنفسهم ، بل يجب تنفيذه من الحكام بناء على طلب ولى الدم ، صيانة لدماء الناس ومحافظة على أرواح الأبرياء وقضاء على الفتنة في**

مهدها ..)) (١٦٤)

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة الموجزة لموضوع من أهم الموضوعات ، موضوع موت من أجل حياة ، والتى حاولت فيها بالرغم من قصر الوقت وضيق الساحة أن أبرز العناصر الهامة لهذا الموضوع ، مستنيراً بنور كتاب الله وهدى رسوله ، مسترشداً بآراء الفقهاء الإجلاء مستأنساً بالتشريع والقضاء الليبيين في هذا المجال ، حتى توصلت إلى بعض النتائج والمقترحات .

أولاً : النتائج

أ) لا يختلف اثنان من ذوى الألباب قديماً أو حديثاً على أن القتل العمد العدوان يعد من أخطر الجرائم في كل الشرائع السماوية من لدن سيدنا آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأزكي السلام .

ب) ليس في العالم كله قديمة وحديثة عقوبة أفضل من عقوبة القصاص ، فهي أعدل العقوبات إذ لا يجازي الجانى إلا بمثل فعله ، وهى أحسن العقوبات للأمن والنظام ، وبهي بقى العالم حتى الآن بعيداً عن حرب نووية لا تبقي ولا تذر .

جـ) يتفق العلماء على أن القتل الموجب للاقتصاص هو القتل العمد العدوان ، من قبل قاتل مكلف ، غير أصل للقتيل ، مع شرط التكافؤ بين القاتل والمقتول .

ء) لذوى المجنى عليه ، وهم الورثة ذكوراً وإناثاً حق المطالبة بالقصاص أو العفو مقابل الدية ، أما استيفاء القصاص فهو من اختصاص ولى الأمر (الحاكم) .

هـ) لا يمنع العفو عن القصاص ، وأخذ الدية من معاقبة الجاني تعزيراً بما يراه ولى الأمر (المشرع) مناسباً ردعاً للجاني ، ومحافظة على أمن المجتمع .

ثانياً : المقترحات

أ) نناشد كل الدول العربية والإسلامية التى لم تنص في تشريعاتها على تطبيق تشريعات الحدود ، ومن بينها عقوبة القصاص من الجاني ، اكتفاء بالقوانين الوضعية ، ظناً منها أن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يواكب العصر الحديث .

ومن المفارقات العجيبة أن معظم بلاد العالم الإسلامي تضع في دساتيرها أن الإسلام هو دين الدولة ، وفى بعض الدساتير نصوص تجاوز هذا الحد فتجعل الإسلام مصدراً رئيسياً

للتشريع . وتحرص بعض الدساتير العربية على تأكيد المصدرية فتنص صراحة على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع .

وبالرغم من ذلك نجد القوانين في هذه الدول مخالفة للشريعة الإسلامية .

ب) وفي المقابل نصافح المشرع الليبي - وغيره من الدول العربية والإسلامية - على تبنيه لتشريعات الحدود والتى من ضمنها عقوبة القصاص من الجاني ، فما أعظم هذا العمل الجليل ، والتاريخ سجّال ، فكثير من العظماء لم يشتهروا لمجد سياسي أو عسكري ، بل عرفوا بما سنوه من نظم للجماعة ، فهاهو حمورابي في بابل ، وصولون عند اليونان ، وجستنيان لدى الرومان . فهل نجد من ولاة أمور المسلمين (الحكام) من يطبق تقنيات كاملة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة ، يشتهر بها ، ويكون بذلك قريباً إلى نفوس الجماهير ، حبيباً إلى قلوبهم ، فائزاً برضى الله عز وجل ؟ " **يومَ تَجِدُ كلُّ نفسٍ مَا عَمِلَتْ من خيرٍ محضراً وما عملت من سوءٍ تودُّ لو أن بينهَا وبينهُ أمداً بعيداً ويحذركمُ اللهُ نفسَهُ واللهُ روءفُ بالعبادِ** " (٣/٣٠)

جـ) وفي الوقت الذى نثّمن فيه هذا العمل العظيم للمشرع الليبي بإصداره للقانون رقم (٦ لسنة (١٩٩٤م) بشأن أحكام القصاص والدية وتعديلاته ، نود أن نؤكد على بعض التعديلات لنصوص هذا القانون بالرغم من أننا قد تعرضنا لها في موقعها من هذا البحث ، والمواد المقترح تعديلها هى :

١- **المادة الأولى** من القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤م) بشأن أحكام القصاص والدية والمعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة (١٩٩٧م) بتعديل أحكام القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤م) بشان أحكام القصاص والدية ، والمعدلة بالقانون رقم (٧) لسنة (٢٠٠٠) بشأن أحكام القصاص والدية .

((**يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً أو ساهم في قتلها ، وبحضور أولياء الدم (الورثة) ، وفي حالة العفو ممن له لحق فيه ، تكون العقوبة الدية والسجن .**

ويقدم العفو إلى النائب العام إذا تم بعد صدور الحكم البات وقبل التنفيذ ، وعلى النائب العام في هذه الحالة رفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لمعاقبة الجاني بعقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة السابقة)).

٢- **المادة الثانية** من القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤م) بشأن أحكام القصاص والدية ((**يثبت الحق في طلب القصاص لذوى المجنى عليه (وهم الورثة ذكوراً وإناثاً)**



العاقلين البالغين سن الثامنة عشر ، وإذا عفا أحدهم سقط الحق في القصاص)).

٣- **المادة الثالثة** مكرر (مضافة بالقانون رقم (٧) لسنة (٢٠٠٠م). بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤م) بشأن أحكام القصاص والدية .

((**تقدر دية القتل العمد بمائة من الأبل ، طبقاً لعددها وأسنانها المحددة في السنة ، وهي : ثلاثون حِقة ، وثلاثون جَذعة ، وأربعون خَلِفة ، ويمكن الاستعاضة عنها نقداً وفقاً لثمنها السائد في السوق ،مع الاستعانة بأهل الخبرة ، ولذوى المجنى عليه حق التصالح مع الجاني على ما يتفق عليه الطرفان**)).

وفي نهاية المطاف نود أن نتقدم باعتذارنا للقارئ الكريم عن أى قصور في هذه الدراسة المتواضعة لهذا الموضوع الهام . وكل ماكنا نبتغيه هو إبراز حماية الشريعة الإسلامية لأهم حق من حقوق الإنسان ،وهو حق الحياة ، وذلك بالاقتصاص من كل من يتعدي على هذا الحق بمثل ما اقترفت يداه ، ضماناً لحق ذوى المجنى عليه ، وردعاً لكل معتد أثيم ، ومحافظة على أمن الجماعة ، بتطبيق حدود الله ، والله من وراء القصد .

وإن كنا بعد هذا قد قصرنا فيما نهدف إليه ، فإننا لا ندعى الكمال فالكمال لله وحده ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

(١) سورة ص ، الآية ٧١-٧٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٣٠ .

(٣) سورة إبراهيم ، الآية ١ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .

(٥) لطفي محمود عبدالحليم ، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والقرآن ، المصباح للنشر والترجمة ، القاهرة ١٩٩٢ ، ص٢٩ .

- محمد الغزالى ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار الدعوة ، الاسكندرية ١٩٩٣ ، ص٢٤٥ .

- د.صبحي عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص٢٣-٢٤.

(٦)،(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٧) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٨) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٩) سورة البقرة الآية ١٩٤ .

(١٠) سورة النحل ، الآية ٢١٦ .

(١١) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(١٢)جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوى عصري ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، ص ١١٧٩ .

- على بن محمد بن على الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار التراث ، (بدون تاريخ) ، ص٢٢٥ .

(١٣) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، (العقوبة) ، دار الفكر العربي ، (بدون تاريخ) ، ص٣٣٥ .

(١٤) د.عادل محمد الفقى ، حقوق المجنى عليه في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨م ، ص٢٧

- د.عبدالغفار إبراهيم صالح ، القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية ، النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٨٩م ، ص٢٠.

- د.حسنى الجندي ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣م ، ص١٢ .

(١٥) انظر المواد ٩،٨،٣ من القانون الإجراءات الجنائية الليبي ، والمقابلة للمواد ٩،٨،٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بشان جرائم الشكوى والطلب والإذن .

مجموعة التشريعات الجنائية ، الجزء الثاني ، الإجراءات الجنائية ، إعداد الإدارة العامة للقانون ٧٨٩١م ، ص٥-٦ .

- قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٤م ، ص٣-٦ .)
- وللمزيد راجع الدكتور عزت الدسوقى ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة ١٩٨٦م .

(١٦) د.محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٣مم ، ص٢٣٦ .

(١٧) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، مكتبة دار التراث ، القاهرة (بدون تاريخ نشر) ، ص٦٦٦ .

(١٨) كمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ، الجزء التاسع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ص١٣٧.

(١٩) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، الجزء السابع ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان (بدون تاريخ نشر) ، ص٣٣٠ .

(٢٠) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، الجزء الثامن ، الطبعة الأولي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٩٨٤م ، ص٢٠٧-٢٠٨.

(٢١) أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني ، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ، على هامش تبصرة الحكام في أصول ومناهج الأحكام لابن فرحون ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٣٠١هـ ، ص٢٥٣ .

(٢٢) د.عادل محمد الفقى ، حقوق المجنى عليه في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص٣١ .

(٢٣) أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، المجلد السادس ، مكتبة النجاح ، طرابلس -ليبيا - (بدون تاريخ نشر) ، ص٢٤٠ .

(٢٤) د.أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الرابع ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٩١م ، ص٢٢١ .

(٢٥) سورة النساء ، الآية٩٣ .

(٢٦) د.محمد رمضان بارة ، قانون العقوبات الليبي ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص الجزء الأول ، الدارالجماهيرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٩٩٣م ، ص٤١ .

- د.جميل عبدالباقي الصغير ، قانون العقوبات ، جرائم الدم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧م ، ص٣٢ .

(٢٧) المحكمة العليا ١٩٧٩/١٢/٤م ، مجلة المحكمة العليا ، س١٦ ،ع٤، ص١٥٤ .

(٢٨) على بن محمد حبيب البصري الماوردى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٨٣م ، ص٢٠١ .

(٢٩) أبو داوود سليمان ابن الاشعث السجستاني الازدي ، سنن ابي داود ، الجزء الرابع ن دار الحديث ، القاهرة ١٩٨٨م ، ص١٨٤.



(٣٠) د.احمد فتحي بهنسى ، الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ، الجزء الثالث ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٩١م ، ص٣٢٢ .

(٣١) انظر المادة ٤٧٣ من قانون العقوبات الليبي .

(٣٢) ابو محمد عبدالله ابن احمد ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الثامن ، المرجع السابق ، ص٢١٧ .

(٣٣) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٣٤) أبو بكر أحمد بن على الجصاص ، أحكام القرآن ، الجزء الثاني ، دار الكتاب العربي -بيروت - لبنان (بدون تاريخ نشر) ، ص٢٢٣ .

(٣٥) سورة الاسراء ، الآية ٣٣ .

(٣٦) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٣٧) سورة الاسراء ، الآية ٣٣ .

(٣٨) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٣٩) النسائي ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندى ، الجزء الرابع ، المكتبة العلمية ، بيروت -لبنان (بدون تاريخ نشر) ، ص٨٢ .

(٤٠) ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان (بدون تاريخ نشر) ، ص٨٧٧ .

(٤١) الجريدة الرسمية ، السنة ٣٢ ، العدد (٥) عام ١٤٢٣م ، (١٩٩٤)، ص٨١١.

(٤٢) سورة البقرة ، الآية ٨٧١ .

(٤٣) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٤٤) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص١٨٢.

(٤٥) د.إحسان عسكر ، وظائف التبليغ القرآني ، إعلام الإنسان بالشرائع والمنهج ، الطبعة الأولي ، دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٩٢م ، ص٩٢ .

- مصطفي محمد الباجقنى ، منهج القرآن الكريم في تقرير الأحكام ، الطبعة الثانية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراتة ١٩٩٣م ، ص١١٥ .

- جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي ، معترك الأقران في إعجاز القرآن ، القسم الأول ، دار الفكر العربي ، (بدون تاريخ نشر) ، ص١٦٣ .

(٤٦) الجريدة الرسمية ، السنة ٣٢ ، المرجع السابق ، ص١١٨ .

(٤٧) سورة الاسراء ، الآية ٣٣ .

(٤٨) انظر المواد (٦٩-٧٥) من قانون العقوبات الليبي ، بشان أسباب الإباحة .

مجموعة التشريعات الجنائية الليبية) ، الجزء الأول ، العقوبات ، الدار العامة للقانون ١٩٨٦م، ص٢٢-٢٤).



(٤٩) د.على احمد مرعي ، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار اقرأ للنشر - طباعة - توزيع ، بيروت - لبنان ١٩٨٢م ، ص١٩ وما بعدها .

(٥٠) أبو محمد عبدالله بن بهرام الدارمي ، سنن الدارمي ، الجزء الثاني ، دار الفكر ،(١)علاء الدين ابوبكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، بيروت - لبنان ٦٨٩١م، ص٢٧١ .

- جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الطبعة الأولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٩٠م ، ٢٢٣ .

(٥١) لقد نصت المادة السابعة من القانون المشار إليه على أن ((تطبق مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه)) الجريدة الرسمية ، السنة ٣٢ ، المرجع السابق ، ص١١٩ .)

(٥٢) نصت المادة ١/١ من القانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٢م في شأن إقامة حدى السرقة والحرابة والمادة ٢/٢ من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣م ، في شأن إقامة حد الزنى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، والمادة ٣ من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٤م ، في شأن إقامة حد القذف ، والمادة ٣ من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٤م ، في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب على أنه يشترط أن يكون الفاعل قد أتم ثماني عشرة سنة من عمره وقت ارتكاب الفعل .

)مجموعة التشريعات الليبية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص٢٠١-٢١١-٢١٤-٨١٣ .)

(٥٣) د.محمد سامي النبراوى ، القذف المعاقب عليه حداً ، دراسات قانونية ، السنة الخامسة ، المجلد الخامس ، ٥٧٩١م ، ص٥٠٣ .

(٥٤) د.عبدالسلام الشريف ، النظام العقابي في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، الجامعة المفتوحة ، دار الكتب الوطنية ، بنغازى ١٩٩١م ، ص٩٥ . بيروت - لبنان (بدون تاريخ نشر) ، ص١٧١ .

(٥٦) محمد بن عبدالباقي الزرقاني ، مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، الطبعة الثانية ، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ ، المكتب المصري الحديث ومكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ١٩٨٣م ، ص١٥٠ .

(٥٧) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثاني ، طبعة خاصة بالمؤلف ١٩٨٨م ، ص٤٤٢-٤٤٣ .

(٥٨) أبو محمد عبدالله بن بهرام الدارمي ، سنن الدارمي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص١٩٠ .

(٥٩) عبدالرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الخامس ، قسم العقوبات الشرعية ، دار الإرشاد للطباعة والنشر (بدون تاريخ) ، ص٢٣١ .

(٦٠) كمال الدين بن الهمام ، شرح فتح القدير ، الجزء التاسع ، المرجع السابق ، ص١٥٥ .

(٦١) محمد بن ادريس الشافعي ، الآم ، الجزء السابع ، المرجع السابق ، ص٣٢٥ .

(٦٢) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغنى ، الجزء الثامن ، المرجع السابق ، ص٢٢٦-٢٢٧ .



(٦٣) د.عبدالغفار إبراهيم صالح ، القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص٩٦ .

(٦٤) عبدالرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الخامس ، قسم العقوبات الشريعة ، المرجع السابق ، ص٢٣١ .

(٦٥) ولا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات وهو سلامة الأعضاء ، ولا يكون مثله في الشرف والفضيلة ، فيقتل سليم الاطراف بمقطوعها وبالآشل ، ويقتل العالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، والعاقل بالمجنون ، والبالغ بالصبي .

(٦٦) محمد بن احمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، الطبعة الثامنة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ١٩٨٦م ، ص٣٩٨ .

(٦٧) وهذا رأى الحنفية حيث يساوون بين دية الكافر والمسلم ، ويرى مالك أن دية أهل الكتاب نصف دية المسلم ، ودية المجوسى ثمان مائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك ، ويرى الشافعي أن دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ، ودية المجوسى ثمان مائة ودية المرأة على النصف من ذلك .

)عبدالرحمن الجزيرى ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الخامس،المرجع السابق ، ص٣١٠ وما بعدها .)

(٦٨) محمد بن إدريس الشافعي،الآم - مختصر المزنى - دار المعرفة،بيروت- لبنان (بدون تاريخ نشر)، ص٢٣٧.

(٦٩) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٨٨٧ .

(٧٠) كمال الدين محمد ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، الجزء التاسع ، المرجع السابق ، ص١٥١ .

(٧١) محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٣٩٩ .

(٧٢) أبو محمد بن محمد عبدالرحمن الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الجزء السادس ، المرجع السابق ، ص٢٣٣ .

(٧٣) لقد روى حديث آخر إضافة إلى حديث " لايقتل مسلم بكافر " عن أبي جحيفة قال : قلت لعلى يا أمير المؤمنين هل علمت شيئاً من الوصى إلا ما في كتاب الله تعالى قال لا والذى خلق الجنة وبرا النسمة ما اعلمه إلا فهماً يعطيه الله الرجل في القرآن وما في الصحيفة قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بمشرك .

أبو محمد عبدالله ابن بهرام الدارمي ، سنن الدارمي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص١٩٠ .)

كما أن الدليل الذى اعتمد عليه أصحاب الراى القائل يقتل المسلم بالكافر (حديث ابن السلماني) ضعيف لا يعتد به ، لما اخرجه البيهقى من " انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال :



انا اكرم من وفي بذمته " بأن هذا حديث مرسل من حديث عبدالرحمن ابن السلماني وقد روى مرفوعاً ، قال البيهقى وهو خطا، وقال الدارقطنى حديث ابن السلمانى ضعيف ، لا تقوم به حجة ، وقال ابو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث ليس بمسند ، وذكر الشافعى في الام أن حديث ابن السلمانى كان في قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن امية الضمرى ، قال فعلى هذا لوثبت لكان منسوخاً لأن حديث " لا يقتل مسلم بكافر " خطب به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كما في راوية عمر ابن شعيب ، وقصة عمرو بن امية فتقدمه قبل ذلك بزمان .

اكمل الدين محمد ابن محمود البابرتي ، شرح العناية على الهداية ، على هامش شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ، الجزء التاسع ، دار احياء التراث العربي ن بيروت - لبنان (بدون تاريخ نشر) ، ص١٥٢ .)

- محمد بن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أجمع ادلة الأحكام ، الجزء الثالث ، دار الجيل ، بيروت - لبنان (بدون تاريخ نشر) ، ص١١٨٩-١١٩٠ .
- عطية صقر ، احسن الكلام في الفتاوى الاحكام ، المجلد الخامس ، الطبعة الأولي ، دار الغد العربي ، القاهرة (بدون تاريخ نشر) ، ص٣٠٣-٣٠٤ .)

(٧٤) د.عبدالغفار إبراهيم صالح ، القصاص في النفس ، المرجع السابق ، ص١٦٠ .

(٧٥) سورة النساء ، الآية ١٤١ .

(٧٦) محمد بن على الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، الجزء السابع ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبى وأولاده بمصر ، (بدون تاريخ) ، ص١٤ .

(٧٧) كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، الجزء التاسع ، المرجع السابق ، ص١٤٩ .

- محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، الجزء السابع ، المرجع السابق ، ص٣٣٢ .
- احمد بن محمد احمد الدردير ، الشرح الصغير ، على هامش بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، الجزء الثاني ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٩٥٢م ، ص٣٨١ .
- عبدالرحمن الجزيرى ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الخامس ، المرجع السابق ، ص١٤٢ .

(٧٨) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٧٩) محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٥٨م ، ص٢٨٦-٢٨٨ .

(٨٠) أبو محمد عبدالله بن بهرام الدارمي ، سنن الدارمي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٩٨١-١٩٠.

(٨١) الجريدة الرسمية ، السنة الثانية والثلاثون ، المرجع السابق ، ص١١٨ .

(٨٢) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٤٠٠ .

(٨٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
(٨٤) إبراهيم محمد إبراهيم الجمل ، فقه المسلم على المذاهب الأربعة ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولي ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ١٩٩٢م ، ص٣٤١ .
(٨٥) عطية صقر ، احسن الكلام في الفتاوى والأحكام ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولي ، دار الغد العربي ، القاهرة (بدون تاريخ نشر) ، ص٢٧٨ .
(٨٦) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٨٩٥ .
(٨٧) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
(٨٨) محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، المرجع السابق ، ص٣٦٨-٣٦٩ .
(٨٩) عبدالرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الخامس ، المرجع السابق ، ص٢٥٠ .
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٣٩٩.
- ابو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغنى ، الجزء الثامن ، المرجع السابق ، ص٢٣٠ .
(٩٠) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، البخارى بحاشية السندى ، الجزء الرابع ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبى ، (بدون تاريخ نشر) ، ص١٩٠ .
(٩١) جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، موطا الامام مالك وشرحه تنوير الحوالك ، الجزء الثاني ، الطبعة الاخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبى وأولاده بمصر ١٩٥١م ، ص١٩٢.
(٩٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص١٢٠٣ .
(٩٣) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
(٩٤) علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، المرجع السابق ، ص٢٣٨.
(٩٥) سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .
(٩٦) أبو محمد عبدالله بن بهرام الدارمي ، سنن الدارمي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص١٨٨ .
(٩٧) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى بالاثار ، الجزء العاشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٨٨م ، ص٤٨٢ .
(٩٨) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، المرجع السابق ، ص٢٤٢ .

(٩٩) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، مواهب الجليل ، المرجع السابق ، ص٢٥٠ .

(١٠٠) الجريدة الرسمية ، السنة الثانية والثلاثون ، المرجع السابق ، ص١١٨ .

(١٠١) المحكمة العليا ١٩٩٨/٥/٢٦م ، طعن جنائي رقم ٤٤/٦٩٧ ق ، قضية رقم ٢٤/٤٧٩ (غير منشور) .

(١٠٢) محمد بن إسماعيلالصنعانى، سبل السلام ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص١٣٠٤ .

(١٠٣) سورة البقرة ، الآية١٧٨ .

(١٠٤) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، البخارى بحاشية السندى ، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص١٨٨ .

(١٠٥) انظر المادة الأولي من القانون رقم (٦) لسنة ١٣٢٤م (١٩٩٤م) بشأن أحكام القصاص والدية السابق الإشارة إليه.

(١٠٦) د.على أحمد مرعي ، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص٤٣ .

(١٠٧) د.صبحي عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص٢٨ .

(١٠٧) أبو داود سليمان ابن الاشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبو داود ، الجزء الثاني ، دار الحديث ، القاهرة ١٩٨٨م ، ص٢٣٧ .

(١٠٨) الجريدة الرسمية ، السنة الثانية والثلاثون ، المرجع السابق ، ص١١٩.

(١٠٩) نفس المرجع ، ص١١٨ .

(١١٠) الجريدة الرسمية ، السنة السادسة والثلاثون ، المرجع السابق ، ص٤٧ .

(١١١) سورة التوبة ، الآية ٧١ .

(١١٢) عبدالرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الخامس ، المرجع السابق ، ص٢٠٧ .

(١١٣) الجريدة الرسمية ، السنة الثانية والثلاثون ، المرجع السابق ، ص١١٩ .

(١١٤) محمد بن عبدالباقي الزرقاني ، مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، المرجع السابق ، ص٧٦ .

(١١٥) أبوعبدالله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٨٨٩ .

(١١٦) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ، شرح العناية على الهداية ، على هامش شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ، الجزء التاسع ، المرجع السابق ، ص١٥٦-١٥٧ .

(١١٧) محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٤٠٤ .

(١١٨) جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، الأشباه والنظاير ، المرجع السابق ، ص٤٨٦ .

(١١٩) أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى ، صحيح البخارى بحاشية السندى ، الجزء الرابع ،

المرجع السابق ، ص١٨٧ .

(١٢٠) ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، سنن أبن ماجة ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٨٩٤ .

(١٢١) تنص المادة ١٩ من قانون العقوبات الليبي على أن ((كل محكوم عليه بالإعدام يشنق طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية))

مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الأول ، العقوبات ، المرجع السابق ، ص١٢)

انظر بشان تنفيذ عقوبة الإعدام المواد ٤٣٠-٤٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الليبية .

مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الأول ، الإجراءات ، المرجع السابق ، ص٨٩-٩٠ ، وتقابل عقوبة القصاص في النفس عقوبة الإعدام في القانون المقررة للقتل إذا اقترن القتل بظرف من الظروف المشددة ، وهى : سبق الإصرار والترصيد م.٣٦٨ ع.ل ، القتل بالسم م.٣٧١ ع.ل ، اقتران القتل بجناية م.٣/٣٧٢ ع.ل ، ارتباط القتل بجنحة ٣/٣٧٢ ع.ل .

عبدالخالق النواوى ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، المرجع السابق ، ص٢٧٢)

(١٢٢) المحكمة العليا ١٩٩٨/٦/١٧م ، طعن جنائي رقم ٤٤/٧٣١ ق، القضية رقم ٤٢/٥٣٢ ق (غير منشور).

(١٢٣) الجريدة الرسمية ، السنة الثامنة والثلاثون ، المرجع السابق ، ص٥١٣ .(١) جرائم الحدود بالمعني الواسع تشمل جرائم القصاص .

د.مأمون محمد سلامة ، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي ، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية ، المشاكل المعاصرة للتجريم والعقاب ، (٨-٩ مايو ١٩٧٦م) ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع عشر ، العدد الأول والثاني ، مارس - يوليو ١٩٧٦ ، ص٩١٣)

(١٢٤)د.عبدالناصر توفيق العطار ، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي ، دار الفضيلة ، القاهرة ١٩٩٣م ، ص٢٤ .

(١٢٥) د.محمد عبدالله الحرارى ، المفهوم الجماهيري لحقوق الإنسان ، الجديد للعلوم الإنسانية ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، العدد الثالث ١٩٩٨م ، ص٨٨ .

(١٢٦) ينص المبدأ (٨) من الوثيقة الخضراء الكبري لحقوق الإنسان على أن ((أبناء المجتمع الجماهيرى يقدسون حياة الإنسان ، ويحافظون عليها ، وغاية المجتمع الجماهيرى إلغاء عقوبة الإعدام وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياتهخطراً أو فساداً للمجتمع ...))

صدرت عن مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي ، بموجب القرار رقم (١١) لسنة ٨٨ بشأن إصدار الوثيقة الخضراء الكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير) .

)الجريدة الرسمية ، ١٩٨٨/١١/٢٩م ، س ٦٢ (عدد خاص) ، ص١ وما بعدها)

(١٢٧) د.أحمد علي المجدوب ، علاقة مدي شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة ، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي ، ابحاث الندوة العلمية السادسة ، المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض ١٩٨٧م ، ص٢٠١ .

(١٢٨) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص٦٦٦ .

(١٢٩) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٤٠٤ .

(١٣٠) المحكمة العليا الليبية ١٩٩٧/٥/١٤م ، طعن جنائي رقم ٤٤/١٥١ ق ، قضية رقم ٤٢/٩٧٠ (غير منشور) .

- المحكمة العليا الليبية ١٩٩٨/٦/١٧م ، طعن جنائي رقم ٤٤/٧٣١ ، القضية رقم ٢٣٥ق (غير منشور)

(١٣١) الجريدة الرسمية ، السنة الثامنة والثلاثون ، المرجع السابق ، ص٥١٤ .

(١٣٢) ابو عبدالله محمد ابن ماجة ، سنن أبن ماجة ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٨٧٧ .

نلاحظ أن تقسيم أسنان الإبل قد جاء في هذا الحديث اثلاثاً ، وهناك تقسيم آخر ارباعاً ، حيث روى عن يحي بن مالك أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة .

)جلال الدين السيوطي ، موطأ الامام مالك وشرحه تنوير الحوالك ، الجزء الثانيالمرجع السابق ، ص١٨١-١٨٢.)

- وبنت المحاض : هي التى تتبع أمها وقد حملت أمها .
- وبنت اللبون : هي التى تتبع أمها أيضاً وهي ترضع .
- والحقة : هي التى تستحق الحمل عليها ، ألا ترى أنه يقال حقة طروقة الجمل التى بلغت أن تضرب .
- والجذعة : هي ما كانت فوق أربعة وعشرين شهراً .
- والخلفة : الحامل وقلما تحمل وهي التى لها خمس سنين ودخلت في السادسة .

د.أحمد فتحي بهنسي ، الدية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ١٩٨٩٢م ، ص٦٨-٧٨ .

(١٣٣) المحكمة العليا الليبية ١٩٨٨/٦/١٧م ، طعن جنائي رقم ٤٤/٧١ق ، المرجع السابق .

(١٣٤) نفس المرجع .

(١٣٥) وللدية بدائل ، فإن لم تكن مائة من الإبل ، فالف شاة من الغنم ، أو مائتي بقرة أو الف دينار من الذهب ، أو مائتي حلة ، وذلك لما روى عن يحي بن حكيم أنه قال : " كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية الاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله . فقام خطيباً فقال : [أولاً] إن الإبل قد غلت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب الف

دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة . وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة . قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . أبو داود سليمان أبن الأشعث ، سنن ابى داود ، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص١٨٣ .)

(١٣٦) د.عادل محمد الفقى ، كفالة حق المجنى عليه في التعويض في الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة (١٢-١٤) مارس ١٩٨٩م ، حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٠م ، ص٤٩٥ .

(١٣٧) د.عبدالغفار إبراهيم صالح ، القصاص في النفس ، المرجع السابق ، ص٢٦٧ وما بعدها .

(١٣٨) محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٤٠٥ .

- جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر ، المرجع السابق ، ص٥٨٥ .
- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغنى ، الجزء الثامن ، المرجع السابق ، ص٢٤٣.

(١٣٩) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، المرجع السابق ، ص٥١٧ .

- عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص٧٥٧ .
- د.على أحمد مرعي ، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص٥٠ .
- د.عبدالفتاح مصطفي الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧م ، ص٤٩٦ .

(١٤٠) كمال الدين بن الهمام ، شرح فتح القدير ، الجزء التاسع ، المرجع السابق ، ص١٦٢ .

(١٤١) عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، تفسير النسفي ، الجزء الثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان (بدون تاريخ نشر) ، ص٣١٣ .

(١٤٢) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني أبن ماجة ، سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٨٩٧ .

(١٤٣) المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثامنة عشر ، القاهرة ١٩٩٥م ، ص٤١٤ .

(١٤٤) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، التسهيل لعلوم التنزيل ، الدار العربية للكتاب (بدون تاريخ نشر) ، ص٣٦٥ .

- محمد على الصابوني ، والدكتور صالح أحمد رضا ، مختصر فسير الطبري " جامع البيان عن تاويل اى القرآن " ، المجلد الأول ، دار الصابوني١٤٠٢هـ ، ص٤٧٧ .

(١٤٥) عبدالرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الخامس ، المرجع السابق ، ص٢٢٢ .

(١٤٦) سورة البقرة ، الآية٢٣٧ .

(١٤٧) أبو داود سليمان بن الأشعت السجستاني ، سنن أبي داود ، الجزء الرابع ، المرجع السابق ،